فالذى تغـير من نظام الأسر فى العصر الحديث إنمـا هـو عـدد الدول فى العـالم ، واضطرارها إلى التهادن والتعاقد بينها فترات أطول من الفترات الأولى بين الدول القليلة الغابرة ، وما كان نظام الرق ليتغير كثـيرا أو قليلا ، لو بقيت الدولة الواحـدة غالبـة على العـالم ، أو بقيت فيـه الدولتان على عـداء لا هوادة فيـه

فلما ظهـر الإسلام جاء بالعتق ولم يجىء بالرق ، وسبق التطور الدولى إلى تقرير فك الأسرى عنـد الأعـداء ، وتقرير المن بتسريح الأسرى عنـده ، وصنع خـير ما يصنعه الشارع فى ذلك الزمن ، فإنه الصنيع الذى لم تلحقـه حضارة القرن العشرين بمـا هو أكرم منـه وأجـدى

فمن الحسن فى شريعة القرآن إطلاق الأسير أو قبـول فدائه :

« فإذا لقيتم الذين كفـروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعـد وإما فـداء حتى تضع الحرب أوزارها »

«سورة محمد ٤»

وإذا أراد الأسير أن يفتدى نفسه بأجره من عمـل يعمله ، حسن بمالكه أن يقبل منـه ذلك وأن يعينه بماله ، وما آتاه اللـه من كسبه :

« والذين يبتغون الـكتاب مما ملكـت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال اللـه الذى آتاكم ٠٠ »

«سورة النور ٣٣»

وفرض الإسلام العتق كفـارة لذنوب كثيرة ، فمن ظاهر من زوجتـه — أى قال لهـا حرام عليـه كظهـر أمـه — فلا يتحلل من ظهاره إلا بتحـرير رقبـة يملكها :

« والذين يظاهرون من نسائهـم ثم يعـودون لمـا قالوا فتحرير رقبـة من قبـل أن يتماسا » «سورة المجادلة ٣»

« لا يؤاخـذكم اللـه باللغـو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بمـا عقـدتم الأيمان ٠ فكفارته إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبـة »

«سورة المائدة ٨٩»